

مختصر المزني

ومن كتاب النكاح من الإماء .

أخبرنا مسلم بن خالد و سعيد عن ابن جريح عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سألت امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك في من ينقص من حقك أو يضربه فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان .
قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما قلت